I çf‰Ö] ÜxŠÚ oxÂ |æ†Ž Ö] àñ]^ì äu†•æ±xvÚ±ÓÞ†ËÖ] àmfÚq Ú

,nrÛÛ] ,fÂ ÀÊ^uó•
ène†ÃÖ] èÇ×Ö]æ èmÚ¡‰¦] I ^‰]...,Ö] ÜŠÏe ,Â^ŠÚ f^j‰æ
D]ç íÞçj íe†fmìE á^ì ØnÃÊ‰ž å†m• ØÚçq èÃÚ^q
,Ûuæ...ç¿ßÚó•
ène†ÃÖ] èÇ×Ö]æ èmÚ¡‰¦] I ^‰]...,Ö] ÜŠÏe ,Â^ŠÚf^j‰æ
D]ç íÞçj íe†fmìE á^ì ØnÃÊ‰ž å†m• ØÚçq èÃÚ^q

Abstract

Mulla Mobeen Farangi Mahalli and his commentary Khazain Ush shurooh on mosallam us sabut

Khazain ush shurooh is the valuable commentary of Mosallam us sabut, which is considered an important content of legal literature prepared in subcontinent. Its commentator is a great and unparralled scholar of the learned family of Nizam ud din, founder of Dars e Nizami.Due to his Knowledge impressions, khazain ush shurooh is an admirable one owing to its several trits.its stayle is simple and learned. its language is common and clear .A successful effort has been made so that no aspect of the content should remain immature. A successful effort has also been made to describe the many regardfull points of the other Islamic disciplines. With reference to this, this commentary has become not only an Islamic jurisprudence book but also a comprehensive book of fiqa ,logic, philosophy and kalam. In this essay an effort has been made to present a comprehensive introduction of Khazain ush Shurooh.

لـقـد اهتـم الـعـلـمـاء فـي شبـه الـقـارة اهتماماً بالغاً بعلم الأصول،وبذلوا مـجهـوداتهـم الـمشـكـورة لنشرهذا العلم الرفيع ، فألفوا عدة مؤلفات، وشروح، وحـواش، وتـعليقات لأمهات الكتب الأصولية مثل مسلم الثبوت ونهاية الوصول إلى دراية الأصول ونور الأنوار وغيرها من الكتب المتداولة.

"مسـلـم الثبـوت" لمحب الله البهاري(١) ليس من الكتب الهندية الهامة فـحسـب، بـل أنـه وجـه الافتخار والاعتزاز لأهل شبه القارة كلها فى مجال أصول الـفـقـه-وهـو جـامـع بيـن طـريـقتـي الـفقهاء والمتكلمين كماهومن أحسن كتب الـمتـأخـريـن الأصـولية،ونـال تـقـديـراً وإعـجـابـاً فى الأوسـاط العلمية،وكـان مـطبـوعـاًومتـداولاً لا فى شبه القارة فحسب، بل في البلاد الإسلامية الأخرى-قال الـدكتور زبيد أحمد:إن كتاب مسلم الثبوت لمحب لله البهاري تأليف رفيع الشان فـى أصـول الفقه-ألف في الهند، وفضّل على المؤلّفات الأخرى في هذا الموضوع دون الـكتـب الـقـديمة.(٢) قد أصبح "مسلم الثبوت" أساساً للشروحات الكثيرة النافعة.

إن "خزائن الشروح" شرح مفصل وجليل لـ"مسلم الثبوت". وإنه من أنفع الشـروح وأحسـنهـا فـي أصول الفقه الإسلامى،وأسهلهاعبارة ،وأقواها أسلوبا-إنه حـافـل بـالتـحـقيقات القيّمة والتوضيحات الثمينة كما هومملوء بالأصول الفقهية والثـروات الـفـنية-وإنـه مـن البـاقيـات الصالحات التى خلفها أسلافنا الأمجاد في مـنـاطـق باكستان والهند لكن من المؤسف الشديد أن هذا الشرح المهم لم يطبع حتى الآن،ولم يلق الأهمية الجديرة به.

V ÖÖ^Ãi ² äÛu… o×vÚ oÓÞ†ËÖ] àfÚ ¡Ú | …^ŽÖ] é^nu

كان ملامحمد مبين (٣) بن محب الله بن ملا أحمد عبدالحق بن محمد سـعيـد بـن قطب الدين الشهيد(٤)بن عبدالحليم بن عبدالكريم بن أحمد بن فضل الله(٥) بـن بـده بـن نـظام الدين بن علاؤ الدين(٦)الأنصارى ، السهالوى الفرنكى الـمـحـلـى، اللكهنوى من علماء فرنكى محل-انتمى الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالىٰ إلى بنى الأنصار وإلى بيت علمى في "سهالي."

وكان أبوه الشيخ محب الله عالماومتمهّرافي العلوم الشرعية، تتلمّذ على نظام الدين الأنصارى رحمه الله تعالى،ولكنه لم يتمكن من الدرس والإفادة لفكرالمعاش والاقتصاد،وتوفي في عصر الشاه عالم ـ(٧)

إن الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالىٰ ولد ونشأ في بيت علمى،وكانت أسرته معروفة من أسر الهند العلمية فوجدنا أن له أستاذين:ملا أحمد حسين الفرنكى محلى (٨)و ملا محمد حسن الفرنكى محلى(٩) ،وكلاهما من هذه الأسرة.

جد الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالىٰ فى تحصيل العلوم ومعرفتها، حتى أتقن جملة منها إتقانا،بلغ فيها الكمال،فأصبح من الأعلام المذكورين والأساتذة المشهورين، فكان مقدّما فى الفقه والأصول،والكلام والمنطق والفلسفة.دلّت مصنفاته على تبحّره في العلوم الإسلامية.

كان الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى متخلّقا بأخلاق العالم الوقور الزاهد التقي،ومتبحّرا فى العلوم العقلية والنقلية،ومدرسا شهيرافى الدرس والإفادة، مما دعاالمترجمين أن يثنوا عليه ثناء حسنا،ويحمدوه على تبحّره ومهارته، ويصفوه بالعلم والدين والخلق والصلاح.

فقال الشيخ ألطاف الرحمان:وكان من أفراد الدهر،ومن العلماء الأجلاء،وكان ضرب المثل في حل المشكلات وإيضاح المغلقات.(١٠)

وقال عبدالباري الفرنكي محلي: صنّف كتباكثيرة مفيدة لحل المغلقات ودفع المعضلات.(١١)

وقال عنايت الله الفرنكى محلى:كان كثيرالتصانيف بعد بحر العلوم اللكهنوي، ولم يكن له مثيل في حل المطالب،وكان جامعابين المعقول والمنقول وحاويا على الفروع والأصول،كماكان واعظاومحدثا.(١٢)

كان الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالىٰ عالماً،ومدرسا، فقيهاوأصولياوكان ذاثقافة واسعة متنوعة،دل على ذلك مصنفاته الحسنة المفيدة، فكتب فى العلوم العديدة من الفقه والأصول والمنطق والفلسفة والكلام حتى ’فاق

أهـل زمـانه فى التدريس والإفادة والتصنيف والتذكير' ـ(١٣) من كتبه المطبوعة : مـرأة الشـروح، وحـاشية عـلى حاشية مير زاهد ملا جلال،وحاشية على مير زاهد الـرسـالة القطبية ـومن كتبه المخطوطة :الحاشية على الحاشية الزاهديةعلى الأمور الـعـامة ، وخزائن الشروح ،و الحاشيةعلى الحاشية الزاهدية القطبية،والحاشية على مبحث المثناة بالتكريرلشرح هداية الحكمة ـ

لـقـد قـضى الشيخ محمد مبين رحمه اللّٰه تعالى حياته كلها في خدمة الـعـلـم وطلّابـه بـفـرنـكـي محل. بعد هذه الحياة الحافلة بالعلم والمعرفة والزهد أدركتـه الـمـنية فـي اثـنيـن وعشـريـن من ربيع الثانى سنة ١٢٢٥هـ الموافق لسبعة وعشرين من مايو سنة ١٨١٠م ـ(١٤)

(١) ــ منهج الشارح وأسلوبه:

لـقـد وضّـح الشيـخ مـحـمد مبين رحمه اللّٰه داعية تأليف هذا الكتاب في مـقـدمتـه ـفـذكـر أن "مسـلـم الثبـوت" لـلبهـاري كـان كتـابا دقيقاجدا، وكان له شـروحات عديدة، يرجع الطلاب والعلماء إليها،ويجدون فيها صعوبات ومشاكل لفهم نصّ الكتاب،فأراد أن يكتب شرحامعينا للمدرسين من العلماء، والمولعين من الطلاب ـ

فـذكـرلـنـا نـفسـه الباعث له على التصنيف فقال:كان من أدق المتون في الـغـاية الأقصى، بل هو أحرى بما قال المصنّف في مدحه:معدن أم بحر،بل سحرلا يـدرى ـفـأكـب عـليـه عـلـمـاء الأعـصـار،وفـضلاء الأمصـار،وصنّفوا شروحـا كبـارا، كـالـدفاتروالأسفارلكنه بعد في حجب الأستار،إذ بعضهم لم يقدروا على ما فـقـدوا مـن الجواهر النفيسة في هذا المعدن الكبار،وبعضهم لم يكشفوا ما وجدوا مـن الـفـرائـد الشـريفة في هذا البحرالذخاّر،والبعض المعجب المغرور يتخبط كما يتـخبـط الـمـجـنـون الـمسـحـور،وكـان شرح المحقّق المدقّق،وحيد العصر،فريد الدهر،تاج العلماء ،رئيس الوفاء المتحلى بأخلاق سيّد المرسلين،مولانا نظام الدين قـدس سـره مـن أعـظـم الشـروح مشتـملاعلى تحقيقات شامخة بديعة،وتدقيقات غـامـضة منيعة ـ ربما يتعسّرعلى الطلاب فهم مطالبه الدقيقة من رموز إشاراته،وقلما

يتيسر للفضلاء إخراج ما في كنوز معانيه اللطيفة من صخورعباراته، فحداني ذلك على أن أشرح له شرحا كافيا للمحصلين من الطلباء، ونافعا لهم في زمان التحصيل،ووافيا للمدرّسين من العلماء،ومُعينا لهم في أوان الكتميل-(١٥)

والقاريء فيه سرعان ما يقف لأوّل وهلة على طريقة المصنّف ومنهجه في شرحه،وهو بسط الكلام مطولا على مباحثه ومسائله،والإسهاب في التحليل والشرح والتعليل،ففصّل المتن أحسن التفصيل،وسهّل عبارته أبلغ التسهيل،فلم يقنع له من المسائل بالقليل،فجاء الكتاب رفيع الشأن،ومجمع الشروح،يهدي القاريء فيه-

فقال عن منهجه وأسلوبه:فرقمته بعبارات سهلة طاهرة،وتقريرات سمحة باهرة،إذا نظر الذكيّ الفهيم، وتوجّه بالقلب السليم إليها،أدرك معانيها،وعلّم المقاصد منها بدون التأمل فيها،ويطّلع على حقائقها،ولايخفى عليه دقائقها-وما أردت إلا حلّ مُغلقات المتن،وفتحها،وكشف معضلات الحواشي المنسوبة إلى المصنّف بمالها وما عليها ، وأوردت ما في الشروح من التوضيح ،ونقّحته حق التنقيح، وأوضحته غاية الإيضاح،وأغنيت بالإصباح عن المصباح-(١٦)

وجدير بالإشارة هنا إلى أن المصنّف قد التزم في ترتيب مقالاته،وأبوابه،ومسائله نفس الترتيب الذي سلكه الشيخ محب الله البهاري في مسلّم الثبوت،فلم يقدّم فيه،ولم يؤخّر-

عاش الشيخ محمد مبين رحمه الله في القرن الثاني عشر الهجري-فقد خلا أحد عشر قرناً على بداية التأليف والتصنيف،قد ازدهرت العلوم والفنون فيها على اختلاف ضروبها،وكان نتاج الرقي العلمي أن الشيخ محمد مبين رحمه الله كان رجلا واسع الاطلاع،غزير الثقافة-ومن الشروح التي استفاد المصنّف في هذا التأليف،ونصّ عليها:

١) ــ شرح "المسلّم"للشيخ نظام الدين السهالوي اللكهنوي (ت: ١١٠٣هـ)-

قد أشار المصنف إلى إفادته في مقدمته،حيث قال مادحا له:وكان شرح

الـمُـحـقّـق الـمُـدقّـق،وحيـد الـعـصر فريد الدهر،تاج العلماء،رئيس الوفاء المتحلى بـأخـلاق سيّـدالمرسلين،مولانا نظام الدين قدس سره من أعظم الشروح ، مشتملا على تحقيقات شامخة بديعة،وتدقيقات غامضة منيعة۔(١٧)

٢)۔ شرح المسلم لملا حسن اللكهنوي (ت: ١١٩٩هـ)

٣)ــ فـواتـح الـرحـمـوت فـي شـرح مسلّم الثبوت لبحرالعلوم اللكهنوي (ت:١٢٢٥هـ)

وغيرهامن المصادر المختلفة الكثيرة،جلّها من كتب الأصول۔

(٢)ــطريقته في تناوله المباحث:

إذا ولـجـنـا إلى داخل هذا الشرح وجدنا مطابقا لمنهج المصنّف في إيراد الـقـضـايـا الأصولية،وطريقته في عرض هذا الميراث الضخم الغالي الذي ورثه عن الأسلاف۔استوقفتنا ظواهر بارزة نوجزها في النقاط الآتية:

١)ــ يـذكـر الـمصنّف ألفاظ المسلّم أوّلا قطعة بعد قطعة، ويأتي بمعانيه بالاختصار،ثم يشرحها۔

٢)ــ ثـم يـقسّـمهـا إلـى مسائل يدير الحديث فيها عن كل جزئيات ذلك الـمبـحث وكلياته،فيعرض كل مسألة على انفراد،وقد يذكر ما توارد من أقوال أهل الأصـول فيهـامـدعما لها بدلائل كل فريق،وقد يعقّب على هذه الدلائل بردّ الفريق الآخر عليها۔

٣)ـــ اذا وجـد الـحـواشـي مـنسـوبة إلـى البهـاري عـلـى بـعـض المباحث،فيذكرها،ويوضّحها۔

٤)۔ ويذكر كثيرابعض الأسئلة والأجوبة التي تعين على فهم الكتاب۔

٥)ـــ يتبـع الـمـصـنّف أكثـرالـمبـاحث بخلاصة الكلام الذي يكون لب المبحث وغايته۔

هـذا هـو الـمـنهـج الـعـام في بسط المباحث الأصولية،وسوف نقف عند بـعـض جـزئيـاتـه إضـافة إلـى بـعـض الجزئيات المنهجية الأخرى المبثوثة في هذا الشرح۔

أ) ـ الاستقصاء في الشرح والتحليل:

للكتاب ميّزة ظاهرة،وهي التطويل والاستقصاء،ولذلك قال المصنّف فيه:فجاء بحمد الله،كما ترى،رفيع الشأن باهرالبرهان،مجمع الشروح في غاية الوضوح ـ من بلغ هذا الرفيع، فقد اطلع على الجميع ـ(١٨)

يدخل المصنّف إلى مسائل الكتاب واحدة بعد واحدة ، فيفصّل القول فيها ، ويعرضها عرضا وافيا، مستطردا،ومستقصيا في الشرح والتحليل،ويذكراختلاف الأصوليين وأدلّتهم،وقد يرد على تلك الأدلّة من اعتراضات وإشكالات،فكان لا يترك في المسألة الواحدة شاردة ولاواردة إلاعرض لها،وبسط الكلام فيهاذاكرامما توارد عليهامن أراء الأصوليين كالبزدوي ،والباقلاني، والجرجاني ،وابن الحا حب،والآمدي ،والتفتازاني،وإمام الحرمين وغيرهم ـ وبعض الأحيان يذكر من حجج وبراهين لكل فريق ـ وسوف أسوق مثالاواحدا من نصّ الكتاب لتوضيح النقاط السالفة:

"إن بناء الخلاف من الشافعية والحنفية فيأن الكافر مكلّف بالفروع،كما قال به الشافعي، أو ليس المكلّف بها،كماقال الحنفي،على أن اعتقاد الكافرهو الشرك بالله تعالى، والإنكار بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم رافع لتعرّض عن الكافربأن يكلف بأدائها،إذ طلب الفروع بعد الأصول،وليس برافع لخطاب الشرع ـ فإن الكفّار يخاطبون بخطاب الشرع عند الشافعي،ورافع للتعرّض عنهم بالفروع، ورافع للخطاب الشرعي في الأحكام التي تحتمل التغيّر من حالة إلى حالة أخرى عندالحنفية، فالكفّار ليسوا بمخاطبين،ولما تعرّض لهم بالفروع، فكلاهمامنفيان عن الكفّار عندالحنفية ـ

واعترض عليه الأستاذ المحقّق قدس سره في شرحه بقوله:وفيه أن الخطاب الاقتضائي هوالتكلف أومساق له ،فمن لا يسلّم التكليف،كيف يسلّم الخطاب ؟ فالمبنيّ والمبني عليه في حكم واحد على أن بقاء الخطاب الاقتضائي مع رفع المؤاخذة غير معقول،إلاأن يقال:إن الكفر في حق سائر الفروع،كالإكراه في حقه، فكما أن الإكراه على الكفر رافع للتعرّض،كما هو المشهور في قصّة عمار

بـن يـاسـر رضي اللّه عنه،مع قيام الحكم والمحرم،أعني الخطاب التحريمي كذلك الكفر رافع للتعرّض بالفروع،مع بقاء الخطاب بها في حقّ الكافر.

قـولـه:الأوجـه ..... الـخ،أي الأليـق أن يـقـال:إن الخلاف بين الشـافعية والـحـنـفية مبـنـيّ عـلـى أن التـكـليف بـالفروع، هل هذا التكليف مطلق غير مقيّد بـحـصـول الإيـمـان ؟كـوجـوب الـصـلاة على المسلم،فإنه غير مقيّد،بأنه بعد رفع الحديث،بل مطلق،فيجب عليه رفع الحدث،كذلك الكافرمكلف بالصلاة مثلا بعد رفـع الـحـدث الـكـفـر،فيـجـب عـليـه رفـع الـكـفر،وهذا التكليف مقيّد بحصول الإيـمـان،كـالـنـصـاب لـلزكاة،فإن وجوب الزكاة مقيّد بوجود النصاب،فلا تجب الـزكـاة إلا بـعد وجود النصاب كذلك الفروع لاتجب على الكافر،إلا بعد وجود الإيـمـان، وإن كـا ن التـكـليف بـالإيمان واجبا مطلقا من غير تقييد،لكن التكليف بـالـفـروع،كـالصلاة وغيرها،إنما هو بعد حصول الإيمان،فالإيمان الذي هو شرط لـلـخـطـاب بالفروع،ليس شرطا لوجوب كل واحد من الفروع،كالصوم والصلاة وغيـرذلك، بـل شـرط لـوجوده ،كالوضوء،فإنه شرط لوجود الصلاة دون وجوبها، ووجه الأوجهية ظاهر،لايخفى على من هو لبيب ماهر۔

[وقيـل خـلافـاً لـلـمـعتـزلة]،والـمشهـور أنهـم يوافقون الشـافعية،وعلى هـذاالاختـلاف للمعتزلة معهم،بل على المشهوريخالفون للحنفية،ولهذا أشاربلفظ قيـل إلـى القول الغيرالمشهور۔وقول المعتزلة :بأن الحسن والقبح العقليين ملزومان للحكم من اللّه تعالى أليق بما هوالمشهور۔

[وقيـل:] الـكـافر مكلّف[بالنهي فقط،]أي بما هو منهي عنه فقط،كالقتل والـزنـا،لابـمـا هـومـأمـوربـه،كالصلاة ،والصوم۔والتخصيص بالنهي ضعيف،كما لايخفى۔

[وأمّـا]تـكـليف الـكـافـر[بـالـعـقـوبـات]،كـالـقصـاص والحدود، [والـمـعـامـلات]،كـالبيـع وغيـره،[فاتفاق] بيننا وبين الشافعية،لاخلاف لأحد في التـكـليف بهـا؛ لأن التـكـليف بـالعقوبات والمعاملات[لازم بعقد الذمة]،فإن عقد الـذمة، وكـون الـكـافـرذميـاومـطيـعـا لأهـل الإسـلام،إنـما يقتضي أن يقام عليهم

الـعـقـوبات،كما يقام علينا،ويعمل معهم فى النقود والفسوخ في العقود كما يعمل معنا، فحالهم كحالنا۔(١٩)

ب)۔ سهولة الشرح ووضوحه :

يحاول الشيخ محمد مبين رحمه الله إبلاغ المعلومات إلى القاريء بأيسر الطرق وأقربها، وقد تمثّل ذلك فيما يلى:

١)۔ يوصل المصنّف معلوماته إلى القراء بعبارة واضحة جلية،لا خفاء فيها ولا غـمـوض،و أسـلـوبـه سهـل سـلـس،لـغتـه سهلة،ليـس فيها صعوبة،بعيدة عن التعقيدات الفلسفية۔وهذا الأمرواضح في الكتاب۔

٢)ــ قـد يـأتـي الـمـصـنّف بالتمثيل والاستشهاد على مواقع غامضة بغية تـقـريبهامن الأذهان،وتوضيحها قدرا لإمكان،ومن أمثلة ذلك قوله:وحاصلها المنع عـلـى الـمـقـدّمة الـقـائـلة:أن كـل تصرّف في ملك الغيرفهوحرام،بأنالا نسلّم تلك الـكلية،بل التصرّف الذي يستضربه المالك فهوحرام،وما لا ضرر للمالك فيه، فليس بـحـرام۔فـإن الاستـظـلال لـجـدارالغيربغيرإذنه،والاستصباح بمصباح الغيربغيرإذنه تـصرّف في ملك الغيربغيرالإذن،مع أنه مباح،إذ لا ضررللمالك۔ فكذلك الشكر،فلا يكون حرامًا۔(٢٠)

٣)ــ الـطـريـقة المرتبة التي اتبعها الشيخ محمد مبين رحمه الله في ترتيب مـقـالات الـكتـاب،وأبـوابـه،ومسـائـلـه، ومبـاحثـه،وتـفـريـع الـمسـائل،والمباحث،والفوائد۔وهذا أمر واضح جلي في هذا الشرح،لا يحتاج منا إلى تمثيل۔

٤)ـــ حصر الشارح رحمه الله الحديث الطويل تحت موضوع فى بضع الـجـمـل قـائلاً:حـاصله،أو غاية الكلام،أو محصوله،أو خلاصة الكلام۔ومن أمثال ذلك قوله:

"..... فتـلـخيص الجواب:أن للاختيار معنيين:الأوّل:إن شاء فعل،وإن شاء لم يفعل۔وهذا مذهب الحكماء۔ والثـانـي:صـحة الـفـعـل۔وهـذا هـو مذهـب المُتكلّمين۔وكذا الاضطرارله معنيان:الأوّل:مقابل للمعنى الأوّل في الاختيار بمعنى

أن لا يـكـون الفعل بعد المشيئة-وهذا المعنى منتف في الباريء تعالى،بل الثابت له مـقـابـلـه،وهـو الـمـعـنـى الأوّل لـلاختيـار،إذا الأفعال بعد مشيئته،فإنه مالم يشأ،لم يقع-والثاني:مقابل الثاني في معنى الاختياربمعنى عدم صحة الفعل وتركه-

وهـذا الـمـعـنـى لا يـكـون إلا بـــإيـجـابـــه أوامتنـاعـه،والمتكلّمون لمـا جـوّزوالتـرجيـح بـلا مـرجـع، وتـرجيـح الـمرجوح، يقولون بانتفاء هذا المعنى في البـاريء تـعـالـى،بـل الثـابـت لـه مـقـابـله من ثاني معنى الاختيار،فالحسن والقبح الـذاتيـان،لاينافي كلا المعنيين للاختيار-فإن الحرمة من القبح بالذات عند القائلين بـالـمـعـنى الأوّل بالمشيئة،وإن كانت لازمة لكنه تعالى مختار في أنه إن شا ء فعل، وإن شـاء لـم يـفـعـل،فلا ينافي الاختيار-وكذا عند القائل بالمعنى الثاني،فإنه يقول بالترجيح بلا مرجّح ، وهو جائز عند هذا القائل،فمع استحقاق الفعل العذاب لجواز تـرك التـحريم، فانه لا وجوب منه تعالى، وهوالمراد بقول المُصنّف في الجواب:أن موافقة حكمه للحكمة لا توجب الاضطرار-(٢١)

٥) ـــ جـنـوحـه فـي بعض الأحيان إلى المنطق الجدلي،حيث يعرض ما يـمـكـن أن يـرد عـلـى الـمسـألة الـمـعروضة من استفسارات، واعتراضات،وما قد يثـارحـولهـا مـن شبهـات بـطـريـق السـؤال والـجـواب، ومـايرد على الجواب من استشـكـال، ثـم الـرد عـليـه-وهذا أمرمستفيض في كلام الشيخ محمد مبين رحمه اللّه-فيـقـول فـي بـعـض الأحيان:"إن قلتَ،قلتُ "وفي بعض الأحيان:"قال البعض، ولك أن تـقـول"،كـما يقول:"لا يقال،لأنا نقول " من الأساليب المختلفة-من أمثلة ذلك قوله:

" وأصـعـب الإشـكـال:أن الـعبد إذ لم يثبت له الاختيارالحقيقي،فالعقاب عـليـه ظـلـم-فـإن مـن ليـس فـي وسعه فعل وتركه حقيقة،لايتوجّه عليه المؤاخذة، وكيف يـكـون الـعـقـاب على المعاصي التي لا يمكن للعبد أن يكف نفسه عنها ؟ كـمـا لايـخفى- فارتفع أمر الوعد والوعيد والتكليف،وإلا يلزم نسبة الظلم إلى اللّه تعالى عن ذلك علواكبيرا-

والحق في الجواب عنه:أن اللّه تعالى مالك الملك،وخالق الخلق،يتصرّف

فـي مـلـكـه كيف يشـاء،لا مـانـع لـحـمـكـه،ولاناقض لقضائه،فالعقاب على فعل الاختيـارلـلـعبـد فيه حقيقة ليس بظلم؛أنه تصرّف في ملكه،والظلم هو التصرّف في مـلك الـغيـر، ولا مـلك سـوى اللّه تـعالى ـ مثلا ،زيد بنى دارا، واستحكم بناء ها،ثم أمـرلهـد مهـا بـلا مـوجـب ، لاينسـب إليـه الـظلم،لابحسب الشرع،ولابحسب الـعـرف،كذلك اللّه سبحانه لوعاقب العبد،وأحرقه بالنار مع عدم الاختيار،لايكون ظلما؛ لأنه مالك،وخالق،وموجد له يتصرّف فيه كيف يشاء،وبيده الملك،وهو على كل شيء قدير ـ

لايـقـال:إن زيـداً إذا ضـرب عبـده الـمملوك على فعل لا اختيار للعبد فيه، يكون ظالماً من الشرع والعرف،مع أنه مالك له ـ

لأنا نقول:لا مالك حقيقة إلا اللّه تعالى ـ وزيد إنما ملك العبد،بجعله تعالى مالكا له، فلا يجوز لزيد التصرّف في العبد،إلا بما أذن له المالك الحقيقي،فالضرب بـلا تـقـصيـرمـمـنـوع مـنـه،فـلـذا صـار ظـالـما بخلاف الخالق،الرازق ، المُصوّر، المبدع،المعيد الذي ليس سواه،فإنه يفعل كيف يشاء،وهو العليم الخبير ـ(٢٢)

VXX I çf‰0] ÜxŠSÚZZ ‘Ù‰e äjm^ßÂ ³ D t

عـنـى الـمصنّف بنصّ "مسلّم الثبوت" عناية كبيرة ـ فسّر ألفاظه،وشرّحها، وراجـع إلـى أكثـر مـن نسخة له، ووضّح الحواشي المنسوبة إلى البهاري ـ وسوف أتناول هذه النقاط بالتمثيل ـ

V^ãu†•æ Á^Ë0¢] †nŠËi ³ DM

وأمثـلة هـذا الـجـانـب كثيرة في هذا الشرح ،حيث يأتي المصنّف بألفاظ النص من المسلّم ـ كما أسلفنا ـ فيوضح معاني ألفاظه واحدا بعد الآخر في شرحها ـ وفـي بـعـض الأحيان يأتي المصنّف بألفاظ النص ومعانيها،كأنه عقّاد ينظم الأزهار والـدرر فـي السـلك،ويـنـظـم الـمـصـنّف فـي مـجال النثر ـ من أمثلة ذلك قولـه في السمنية ـ فقال:

"وهـم قـوم مـن عبـدة الأوثان، منسوبون إلى سومنات،اسم صنم،قائلون بـالتـنـاسـخ، وبـأنـه لا طـريـق إلى العلم،سوى الحس ـ في الصحاح:السمنية،بضمّ

السيـن،وفتـح الـميـم:فـرق مـن عبـدة الأصـنام،فتقول بالتناسخ،وتنكر وقوع العلم بالأخبار-في القاموس:قوم بالهند،دهريون،قائلون بالتناسخ-"(٢٣)

V Ü×ŠÛ] î Šþ †%Ò¢ oÖž Âçq†Ö] ³ DN

مـن مـظـاهـر عـنـاية الـمـصنّف بنص المسلّم رجوعه إلى غيرنسخة منه ، والـنـص عـلـى مـواطـن الخلاف بينها-ومن أمثلة ذلك قوله في" ومما قيل بامتناعه لمدرك آخر،لو أتم لتم-فتدبر!"فقال:

"واختـلفت السنخ ههنا،ففي بعضها:ربما بلفظ "رب"مع كلمة "ما"،وفي بـعـضهـا:بـلـفـظ "إن"،و"مـا" الكافة-ومعناه:أن يكون ذلك من قبل المعترض بأن يـقـال:هـذا الـمـدرك غيـر تـام لإفـادة امتنا ع التكليف الصوري، وإنما قيل بامتناعه لـمـدرك آخـر،لـو تـم هـذا الـمـدرك،لتـم الـقـول بـالامتنـا ع-والظـاهرهي السنخة الأولـى،كـمـا لا يـخـفـى الأستـاذ فـي شـرحـه:إن "لـو" لامتـنا ع الثاني لالامتنا ع الأوّل،وهو الحق ههنا-(٢٤)

V ° ...^ãfxÖ o•]çvÖ] xn • çi ³ DO

وضّـح الشارح الحواشي للبهاري على مسلّم الثبوت بعد إيرادها بالإضافة إلـى تـوضيـح نـصّ المسلّم-وهذا العمل انفرد به بين شارحى المسلّم الآخرين-فإن "خـزائـن الشـروح" ليـس شرحا للمسلّم فحسب، بل هو شرح للحواشي المنسوبة إلى البهاري أيضاً-ومن أمثلة ذلك قوله في حواشى البهاري،قال:

وقـال فـي الـحـاشية:" قال في المختصر:واستدل فعل العبد غيرمختار،فلا يـكـون حسـنـا ولا قبيـحـا لـذاتـه إجـمـاعـا؛ لأنه إذا كان لازما،فواضح-وإن كان جـائـزا،فـإن افتـقـر إلـى مرجح عاد التقسيم وإلا فهو اتفاقي:وتقرير ذلك في الشرح الـعـضـدي-ولا يـخـفـى عليك أنه مبنيّ على نفي الأولوية ،وربما يمنع كونه اتفاقا لوجود السبب،وفيه ما فيه ".انتهى-

وفـي الـعضدي:"لازم الصدورعنه،بحيث لا يمكنه الترك،فواضح ؛لأنه غير مـحتـاج،بـل اضـطـراري،وإن كان جائزا وجوده وعدمه-فإن افتقر إلى مرجّح،فمع الـمـرجّـح يـعـود التـقسيـم فيه ، بأن يقال:إن كان لازما فاضطراري،ولا احتاج إلى

مُـرجّـح آخـر،ولـزم التسلسل،وإن لـم يـفتـقـر إلـى مـرجّـح،بـل يـصـدرعـنـه تـارة،ولايصدرأخرى مع تساوى الحالتين من غيرتجدّد أمرمن الفاعل، فهو اتفاقي" انتهى.

قـولـه:لا يخفى تعرض على صاحب "المختصر" بأن إتمام الاستدلال على ما قرّره صاحب"المختصر" موقوف على إبطال الأولوية ؛ لأنها مالم تبطل لم يثبت أن فـعـل الـعبـد غيـر مـختـار، اذ الـقـائـل أن يـقول:إن أريد الجواز الواقع في عبارة صاحب"المختصر" تساوي الطرفين:أي الوجود والعدم ،فلا يتم الحصر بين الجائز بـمـعـنـى الـمرجح المذكور،والاتفاقي لجوازأن يكون راجحامن غيرلازم،فلم يكن جائزابالمعنى المذكور،وإلا اتفاقيا لوجود السبب ، وإن أريد بالجائز ما يعمّ تساوي الـطـرفيـن وغيره-فلا يلزم المحظور؛لأن هذا القائل يختارأنه ينتهي إلى مُرجّح مفيد رجـحـان ذلك الـطـرف،وبـه يقع في حيز الوجود،ولا يلزم منه الفعل للفاعل-وإنما يلزم،لوأوجب الفعل،بل يصير به أولى، فلا يصيرلازما،ولا اتفاقيا-

ولـمـا كـان إتـمـام الـدليل موقوفا على نفي الأولوية،فلا بدّ في إتمامه في نـفيها،ولم يبطله صاحب"المختصر"؟ وأ بطله المصنّف،كما بيّناه-فصار تقريره من هذه الجهة أحسن من تقرير" المختصر" وهذا وجه الأحسنية-

قـولـه:فيه ما فيه،إشارة إلى أنه أريد باتفاقي ما عهد في العلوم الحكمية وهو مـا يـقـع بـلا عـلة تـامّة،فـالـمنع غير وارد ، فإنه إن لم يفتقر إلى مرجّح وجوده على عدمه،فليس له علة تامّة،فهو اتفاقي،وإن أريد به ما لايوجد بترجيح من المختار-

فتـقـريـره:أنـه إن لـم يـفتـقـرإلى مرجّح من العبد،فهواتفاقي،إذ الاتفاقي ما لامـرجّـح لـه مـن الـعبـد،وكـل اتفاقي فهو غير مختار؛لأنه صدر من الفاعل من غير قصد،ولا تعلّق إرادة وقدرة،فاندفع المنع المذكور-

وتقرير صاحب"المختصر" إذا كان محتاجا إلى هذا التفصيل الطويل-وما كـان فـي الـكتـاب،فهـو بيـان شـاف غيـر مـحتـاج إليـه،فـصـار أخصـر ممـا في"المختصر"،وهذا وجه الأخصرية-"(٢٥)

Vé‡...^fÖ] äñ]...• àÚ 33 DO
[^ãnÏÊ Ð‰^ËÖ] áçÓm á¢ àÓÛm 3 D¢

عـرّف الأصوليون الفقه بأن يكون العمل داخلا فيه ، والفقيه من كان ليس عـالـمـا بـالأحـكام الشرعية فحسب ، بل عاملا بها-وهذا إطلاق الفقيه على العالم الـعـامـل بـه،مـع أن إطلاقه على العالم فقط شائع سواء كان عاملا به أو فاسقا-فإن الشارح لا يسلّم كون العالم الغير العامل به فقيها،فقال:

" الكلام في الفقه الممدوح بلسان الشارع،والصحابة،والتابعين-والفاسق لا يستـحـق بـالمدح ،فلا يكون غير العامل به داخلا فيه،فلا بدّ من اعتبار العمل في تحديد،وإخراج الفاسق العارف بالأحكام عن الفقيه غير نفيع- فإن الحجاج الظالم الـفـاسـق كان يعرف الأحكام الشرعية،مع أنه لم يعدّه أحد من الفقيه،فكثرة إطلاق الـعـلـوم الـعـملية على العاملين بها يقتضي نفي الإطلاق على غيرهم،ويورث شبهة لدخول العمل في الفقه،فلذا جعل فخرالإسلام العمل داخلا في تحديده-"(٢٦)

Väe Ù^Çj • Ÿ]æ Ð_ßÛÖ] èmÛâ¢ 3 D h

إن عـلـيـنـا فهـم الـمسائل الكلامية،سواءٌ كانت جديدة أم قديمة-وهذا لا يـمـكـن ولا يتسيّر إلا بالنظر،وما يتوقف عليه فهم الواجب فهو واجب،فصار النظر واجبا، فقال المؤلّف:

وقـد تـقـرّر بـأن من الواجبات الفقه والعقائد،وهي نظرية،فلا بدّ من النظر، وإنما قُيّد بالأداء،دون وجوب الواجب؛لأن مُقدّمة وجوب الواجب ليست بواجبة، فـإن وجـوب الـزكاة موقوف على تحصيل المال،وهو من مُقدّمته ، وليس بواجب أصلا-

فـإن قـلـت: لـوكـان النظر واجبا ما ترك الصحابة في زمان النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، ولا التابعون بعدهم-

قـلـت:الاستـدلال يشيـر إلى الوجوب العقلي بالنظر إلى بعض الأشخاص المحتاج إليه،لا مطلقا-وأما المستغنون عنه فليس بواجب عليهم-والصحابة ببركة صـحبة الـنبـي صلى اللّٰه عليه وسلم،والتابعون ببركة صحبة الصحابة وقربهم بزمان

الـنبي صلى اللّه عليه و سلم يحصل لهـم ما يحصل لأهل النظر من غير حاجة إليه،فلا يـجـب عـليهـم،فلهذا تركوه،ولـم يشتغلوا به،والمُتأخرّون لما بعد زمانهم من زمان الـرسـول صـلى اللّه عليه و سلم،وظهر الفسق والفساد في زمانهم،لم يبق لهم صفاء الذهن و حدّة الذكاء،احتاجوا إلى النظر،واشتغلوا ببرهان قواعده۔

ورأيـت فـي بعض كتب التواريخ أن رجلاً كان معه أوراق منطق،فنظرفيها أميـر الـمـؤمـنيـن،وإمـام الـعـارفيـن،علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه،وردّه إلى هذا الرجل،وقال:هذا علم من العلوم،سيكون أقوام يطلبونه،ويروّجونه۔

وبـمـا عـرفـت ظهر اندفاع ما قيل:لو كان المنطق واجبا لزم عصيان كبار المجتهدين،وبطلان قول من قال بحرمته مطلقا۔"(۲۷)

[Å†Žß] ,ßÂ Ÿ Ý¢ äæ ƒçì ªÚçâ Øâ(Øfrß] Ðâ^• ±£ È×¢ àÚ ³³ D t

مـن كـان صبيـا،ثـم بـلـغ وصـار مـكـلّفا في شاهق الجبل،ولـم تبلغه دعوة الإسـلام إليـه،وهـو لايـعـلـم نبيا من الأنبياء، ولا بعثته۔هل هو مأخوذبه أم لا؟ فقال الشارح مبيّنا لمذاهب أهل الأصول فيه:

" إن مـن بـلـغ فـي الـجبل المرتفع الذي لم تبلغه الدعوة،ولم يعلم بإرسال الـرسـل،ولـم يعتقد بالعقائد الدينية،وهو في الآخرة مُعذّب عند المعتزلة،وطائفة من الحنفية؛لأنهم يقولون:بالحسن والقبح العقليين،والعقل حاكم،فوجد الحكم،فحرم عـليـه الكفر،ووجب الإيمان،فتركه مع الوجوب،واختارالكفر مع الحرمة،وهذا هو الموجب للعذاب،فهو مُعذّب في الآخرة۔

وعـنـدالأشـاعـرة،وجمهورالحنفية:لا يكون مُعذّبا في الآخرة؛لأن الحسن والـقبح شرعيان،ولا حكم إلا بالشرع ،فمن لم يبلغ إليه حكم الشرع،لم يجب عليه الإيمان،ولا حرم عليه الكفر،فلم يترك الواجب،وما فعل الحرام،فلا يكون مُعذّبا۔

فعندنا:ليس كفر من بلغ في شاهق الجبل عفوا،بل هومأخوذ به۔"(۲۸)

VÜÖ^ÃÖ] ±Ê †n í Ö] èÛÓu 33 D•

إن الـمعتزلة ينكرون القضاء والقدر في الأفعال الاختيارية التي صدرت من الـعبـاد،ويثبتـون عـلمه تعالى لهذه الأفعال،ولا يسندون وجودها إلى ذلك العلم،بل إلى اختيار العباد وقدرتهم فوضّح الشارح هذا المقام،وقال:

"إن الـعـالم مطلقاً،سواء كان من عالم الأحكام،أو غيرها من الموجودات الـخـارجية،أو الذهنية منقسم بحسب التقسيم العقلي إلى خمسة أقسام:شر محض لا خيـر فيـه أصلاً ، وخيـر مـحض لا شر فيه أصلاً ، والمستوى فيه الشر والخير،وما يغلب فيه الشر على الخير،وبالعكس ـ والموجود منها ليس إلا اثنان:

الأول:مـا يـكـون فيـه خيـر مـحـض لا شـيء فيه،كالعقول،والأفلاك عند الفلاسفة،والملائكة عندالشرع ـ

والثـانـي:مـا يـغـلـب فيه الخير،كما هو العالم الواقع تحت كرة القمر،فإن الـمـرض،مثـلا، وإن كـان كثيـرا فالصحة أكثر منه،وكذا الألم،وإن كان كثيرا لكن اللذة أكثر منه ـ والأقسام الباقية ليست بموجودة،إذ اللّه تعالى حكيم جواد ، فإيجاد الشـر الـمحض والغالب فيه الشر،ينافي الحكمة،ولم يوجد المستوى فيهما؛لأنه إذا استـوى الشـر والـخيـر،فـلا اعتـداد لـلـخيـر فيــه،فهـو أيـضــا من جملة الشر،فلذا تـركه،واختار القسمين:الخير المحض،وهو عالم الملائكة ـ والغالب فيه الخير،وهو عالم الإنسان، وعالم الأجرام كله،فإن الشر فيه من مقتضيات الخيرالكثير ـ

فإن قلت:لم لم يجرد هذا العالم من الشر؟

قـلـت:لو كان بريئا عن الشر بالكلية، لم يبق فرق بين عالم الملائكة وعالم الإنسـان، والخير فيه واقع بالقصد الأوّل،داخل في القضاء دخولا أصليا ذاتيا،والشر واقع بالضرورة بالتبع والعرض ـ

لا يقال:لم لم يترك إيجاد هذا العالم لاشتماله على الشر؟ والحكمة تنافيه ـ

لأنـا نقول:ترك الخيرالكثير لأجل الشرالقليل شر كثير وخلاف الحكمة،إذ الحمكة لا تقتضي ترك المطر الذي به حياة العالم،بسبب انهدام الدورالمعدودة ـ ألا تـرى أن الـحية إذا لـدغ إصبـع الإنسـان،وعلم أنها إذا قطعت،سلم باقي البدن،وإلا

سـرى الـفسـاد إليه، فإنه يأمر بقطعها،ويريده تبعا،لإرادة سلامته من الهلاك،فسلامة البدن خير كثير يستلزم شرا قليلا،فلا بد للعاقل أن يختاره،وإن احترز عنه،حتى هلك لـم يـعد عاقلا فضلا عن أن يعد حكيما فاعلا ، لما يفعله على ما ينبغي،وكذا الحال فـي الأحكام الصادرة منه تعالى،منها ما يكون خيرا محضا،كالصدق المباح، وشرا يـفضي إلى خير كثير،كالكذب لعصمة نبي،وخيرا كثيرا يفضي إلى شر قليل،كالأمر بـالمعروف،في المقام الذي اعتبره الشارع،فإن الأمر المذكور في نفسه خير يفضي إلى شر قليل،وهو كسر القلوب-"(٢٩)

هـ) ــ المذهب الحق في القضاء والقدر:

سـاق الشـارح مسـألة الـقضاء والقدر بالاختصار،فذكر فيها مذاهب أهل العلم،ووضّح بالأدلّة والبراهين كل مذهب-في النهاية بيّن مذهب أهل الحق قائلا:

" وهـم الأشـعـرية والـمـاتـريدية،وهو:أن للعبد قدرة كاسبة،لكن الأشعرية قـالـوا:بـقـدرـة مُتـوّهـمة مع الفعل بلا مدخلية العبد أصلا،بل بينه وبين العبد علاقة المحليّة والحالية،كالسواد القائم بالجسم وهذه القدرة كافية للتكليف عندهم-

فـالـحـق مـا قـال الـحـنفية:إن للعبد قدرة كاسبة،وليس الكسب ما تعارفه الأشـاعرة من القدرة الصورية ، بل الكسب عند الحنفية:صرف القدرة المخلوقة لله تـعـالـى فـي الـعبـد إلـى الـعـزم الـمـصمّم إلى الفعل الذي خلق الله تعالى في العبد قـدرـة،وأخـرجـت تلك القدرة عزما مُصمّما-فلتلك القدرة تأثير في العزم المذكور يـخـلـق الله سبحانه الأفعال عقيب ذلك بالعادة،فمخرج الأفعال من كتم العدم إلى حيـز الـوجـود هو الله سبحانه،ومخرج العزم هو القدرة القائمة بالعبد، وهذا واسطة بيـن الـجبـر والتـفـويض،فالعبد بالنظر إلى العزم مختار محض،وبالنظر إلى الأفاعيل مجبور كذلك- فالكسب من العبد وخلق الفعل عقيبه من الله تعالىٰ-

ولا بـدّ مـن بيـان معنى الكسب لدفع ما يقال:إنه اسم بلا مسمّى،ولا فرق بين الكسب والقدرة،والقدرة ليست إلا لله تعالى-

فبـعض أهل السنة والجماعة قالوا:إنا نعلم بالضرورة أن لا خالق سوى الله تـعـالـى،ولا تأثير إلا للقدرة القديمة، ويعلم بالضرورة أن القدرة الحادثة للعبد يتعلّق

ببـعـض أفـعـالـه كـالصعود،دون البعض كالسقوط،فسمّي أمر تعلّق القدرة الحادثة كسبا،وإن لم تعرف حقيقته كما حقه-"(٣٠)

[Ÿ Ý¢ ¡ ÏÂ g q]æ ÜÃßÛ¯] †Ó• Dæ

هـذه الـمسألة من أهم المسائل المختلفة بين الأشعرية والمعتزلة،وضحها محمد مبين رحمه اللّٰه توضيحا كاملا،ثم فسّر موقف الأشعرية فيها،وقال:

".....أولا:إنـا لا نسـلّم عقليّة الحكم في الجملة،كما ادعيتهم-وثانيا:على سبيـل التـنـزل،بـأنا لو سلّمنا أن الحسن والقبح يستلزم الحكم العقلي،لكن لا نسلّم الاستـلـزام فـي هـذه الـمسألة بخصوصها،وهي وجوب شكر المنعم ، فلا نسلّم أن شكر المنعم واجب عقلا،كما هومدعاكم -

قال العلامة الشيرازي في " شرح المختصر":إن الخصوم ما أرادوا بالشكر ما هوالأشهر من الوصف بالجميل من جهة التعظيم،بل أرادوا به صرف العبد جميع مـا أنـعـم اللّٰه تـعـالى به عليه من القوي وغيرها،إلى ما خلق لأجله صرفا بحسب ما يـقتـضيـه العقل،كصرف قوة العين إلى مشاهدة ما أبيح مشاهدته،وكذا قوة السمع إلى ما أبيح سماعته،وعلى هذا قس البواقي-

وقـال الآمـدي:شـكـر اللّٰه تـعـالىٰ عندهم عبارة وعن إتعاب النفس وإلزام الـمشـقة بتـكـلـيـفـهـا بـالاجتـنـاب عن الرذائل العقلية،والعزم إلى الخصائل الحسنة كـذلك-وعـلى المعنى الأوّل:عدم الوجوب عقلا ظاهر؛لأن بعض الصروف مما لا يهتدي إليه العقل سبيلا،إلا أن يخصّ بما يهتدي إليه العقل-"(٣١)

[Ÿ Ý¢ ØÓ¯] o×Â g q]æ ±ß^ËÓ¯] g q]ç¯] Øâ 33 D‡

إن الـواجـب الـكـفـائـي هـو الـواجـب شـأنه أن يثاب الآتون،ولا يعاقب التاركون،إذا أتى به البعض-وإن لم يأت أحد يعاقب الكل-هل هو واجبٌ على كل واحـد مـن الـمـكـلـفـيـن أو واجب على البعض؟ فالاختلاف هنا، فرأي الشارح أن الواجب الكفائي واجب على الكل-فقال مبينا لرأيه:

"إن الـواجـب الكفائي لولـم يكن واجبا على الكل، لـم يكن التارك آثما،إذا ظـن أن غيـره لـم يـفعل ،أما الملازمة ،فلأن ترك غير الواجب غير مؤثم-وأما بطلان

الثـانـي فبـالاتـفـاق ـ ويمكن أن يحرر على الشكل الأوّل،فيقال:إن تاركه آثم،وكل فعل تاركه آثم،فهو واجب فإن الإثم بدون الوجوب غيرمعقول ـ "(٣٢)

V g q]æ g q]çß] èÚ, ïÚ³ D|

إن مقدمة الواجب الذي لم يتعلّق وجوبها،ويتوقّف أداؤه عليها،كالوضوء بالنسبة إلى الصلاة،واجبة أم لا ؟ فرأي الشارح أن هذه المقدمة واجبة،لا مساغ فيه للإنكار ـ يتفرع الشارح على هذه المسألة تبعا للبهاري،فيقول:

"إن رجـلا تزوج امرأة ذا وكيلة،ولـم يرها،ودخلت في بيته للبيتوتة ، ومعها أجـنبية،والـوكيـل قـد مـات ، ولـم يعلم الزوج أيتهما زوجت ؟ فحينئذ حرمتا على الـزوج،ولا يـحـل لـه وطـي واحـدة مـنهما؛لأن الوطي بإحداهما احتمال يوجب الارتـكاب بالحرام،والكف عنه واجب،ولا كف إلا بالكف عنهما، والكف عنهما مـقـدمة لـلـواجـب،وهو الكف عن الحرام، فمقدمته تكون واجبة،فحرمتا بناء على المسألة المذكورة ـ "(٣٣)

V < ß r ßÞe ,u]çß] ±Ê èÚ†vß]æ hçqçß] Å^Ûjq] ‡]çq ³ D½

يـجوز اجتماع الوجوب والحرمة في الواحد بالجنس الذي وحدة جنسية بحيث يندرج تحته أنواع مختلفة،بحيث يكون واجبا بحسب نوع، ويكون حراما بـحسـب نـوع آخـر ـ وهـما مندرجان تحت الجنس الواحد الشامل لهما ـ فاجتمع الوجوب والحرمة فيه،ولابأس به فقال الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى:

"إن الأجـنـاس الشـرعية عـلـى مثـال الأجناس المنطقية،لا تحصل لها في ذاتهـا،بـل إنـمـا يتـحـصـل بفصول، فإذا يحصل جنس كالسجدة، بفصل كالتعلق بـالبـاريء تـعـالـى،يـكـون الـجنس في هذه المرتبة نوعا متحصلا متغايرا بالحقيقة الشـرعية الـنـوعية لـلـمتـحـصـل بـفـصـل آخـر،كـمـا إذا تحصل التعلق بالشمـس والـصـنـم،فـالسـجدة لله تعالى حقيقة وحدانية مورد للوجوب،والسجدة للشمس والـصـنـم حـقيـقة أخـرى مورد للحرمة،والسجدة المطلقة المعتبرة بالجنس يكون مـوردا لهـمـا،وإنـكار العقل في ذلك مكابرة صرفة،وأما الحقيقة النوعية فلتحصلها تـحصلا تاما،قد ينقض العقل في حلي النظر عن أن يكون موردا للوجوب والحرمة

الـمتـنافيين،كصلاة الظهر مثلا،بالنسبة إلى الأمكنة_وأما الصلاة بالنسبة إلى الأزمنة كـوقت الطلوع،ووقت الدلوك،فهي جنس شرعي،فإن الجنس في الشرع عبارة عن أمـر يـكـون مـختـلف الأعـراض،والشـرع إذا نـص عـلـى حـرمتهـا،فهي وقـت الـطلوع،ووجوبها في وقت الدلوك،فيكون الصلاة في نظر الشارع بحسب الوقتين مـختـلـفة بـالأنـواع،وإذا لـم يـنـص الشـارع عـلـى طلبهـا بحسـب مكـان دون مكان،فيكون بحسبه،كأنه نوع واحد متحصل،فبحكم العقل في حلي النظر،بأنه لا يحتمل الوجوب والحرمة المتنافيين،فالنزاع في الواحد بالنوع معقول،وفي الجنس غيرمعقول_"(٣٤)

Vèèç ' ÇÛ[...] , [±Ê é ¡ ' [33 Dp

إن الصلاة في الدار المغصوبة أي الدارالتي أخذها من المالك بدون رضاه مسـألة عـمـيـقة_فهـذه الـصـلاة يـجتـمـع فيهـا الـوجـوب والـحـرمة_فـعـنـد الـجـمهـور:يـصـح،وعـند القاضي أبي بكر الباقلاني:لا يصح_فرأي الشارح موافق للجمهور،وقال:

"إن مـصـداق قـولـنـا هـذه صـلاة فـي الـدار الـمغصوبة،إنمـا هو الكون الـمـخـصوص لذلك الكون المخصوص ، وإن كان واحدا بالشخص،لكنه متعدد بـالاعتبـاريـن:اعتبـار أنـه كـون مـن حيـث إنه صلاة،واعتبار أنه كون من حيث إنه غـصـب أي شـغـل فـي مـلك الغير،فبالاعتبار الأوّل:مصداق للمأمور به،وصحيح ، وواجـب_وبـالاعتبـار الثـانـي:مـصـداق لـلـمـنهي عنـه، وفـاسدحرام _فيختلف المتعلقان،ولا اتحاد فيهما أصلا_"(٣٥)

وقال مندفعا للاعتراض:

" إنـا إذا جـوّزنـا فـي الـصـلاة التي أديت في الدارالمغصوبة اجمتاع الأمر والـنهـي مـن جهتـي الاشتـغـال في ملك الغير بدون إذنه،وكون الأمر طالبا لمطلق الـحقيقة،فصارحال تلك الصلاة كحال العبد الذي أمره مولاه بالخياطة ، ونهاه عن السـفر، فخاط،وسافر،فحينئذ هو مطيع وعاص معاً؛لأن من جهة أنه امتثل بما أمره، مـطيـع، فـإن الأمر بالخياطة أعم من أن يكون مطلقا أو غيرها من جهة أنه باشر بما

نهي عنه، وهو السفر، عاص،ولا استحالة فيه_ فكذا حال الصلاة في المكان المغصوب، فإن فيها أيضاً جهتين:من جهة أن أمر الصلاة مطلقاً أعم من أن يكون في المكان المغصوب أو غيره،فالصلاة فيه صحيحة وواجبة_ومن جهة أنه اشتغال بملك الغير قبيح وحرام فلا استحالة فيها أيضاً_"(٣٦)

٤) ــ تبحرالشارح في الموضوع:

إذا دخلنا إلى داخل هذا الشرح نتلمّس مهارته التامة وحذاقته الكاملة في الموضوع_فبيّن القواعد والضوابط فسهّل على القاريء فهم النص،واعتنى بالحدود والمصطلحات كما اعتنى بالمباحث الكلامية،وأنصف لمخالفيه في عرض رأيهم حق الإنصاف_وفي بعض الأحيان ينتقد صاحب النص،وأشار إلى بعض تسامحاته_فهذه الأشياء تدل على تبحّره في الموضوع_وسوف نتناول هذه النقاط بالأمثلة:

أ) ــ عنايته بالحدود:

ومن الأشياء الظاهرة في منهجه اهتمامه بإيراد الحدود للمصطلحات بالإضافة إلى إيراد المعنى اللغوي، وهذا العمل جيّد؛لأن الدارس لعلم الأصول يحتاج إلى فهم هذه الحدود لما يخوض في المسائل الأصولية بشكل تفصيلي_ولنضرب لذلك مثالا واحدا نقف فيه على حقيقة هذا الأمر_فقال الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى:

"[واصطلاحا] أي بحسب ما اتفق عليه القوم،واصطلحوا عليه ، بحيث يطلقون في محاوراتهم،ويريدون هذا المعنى_[الراجح] ،كما يقال في الأصول الأربعة:الكتاب أصل بالنسبة إلى القياس،ويقال:الحقيقة بالنسبة إلى المجاز

[والمستصحب]،بفتح الحاء المُهمَلة،في القاموس:استصحبه:دعاه إلى الصحبة،ولازمه_ومستصحب الشيء حاله الذي كان عليه قبل حاله الطاريء_يقال:تعارض الأصل والطاريء_ويقال:طهارة الماء أصل_

[والقاعدة]أي القاعدة الكلية التي يستخرج منها حكم الجزئيات،كما يقال:أصل النحو الفاعل مرفوع، وإن لنا أصلا أي قاعدة كلية،وهي قضية كلية

حملية موجبة،كما عرفت،وهو الأشهروالتعميم بالسالبة أليق.

[والـدليـل] كـمـا يـقـال:أصـل وجـوب الـصـلاة هـوقـولـه تـعالى:﴿أَقِيمُواالصَّلٰوةَ﴾(٣٧)، فالأصل منها بمعنى الدليل.فمعناه:أن دليل وجوب الصلاة هوالأمرالواقع في قولى تعالى،وهو للوجوب.

فهـذه المعاني الأربعة مجازية باعتبار المعنى اللغوي،وهو مرعى في جميع هـذه الـمـعـاني،وكلّها مستعملة في العرف،ففيه حقيقة بحسبه،فلا بأس بأن يكون الـمـعـانـي حـقيقة بحسب العرف،ومجازية باعتبار اللغة،ولذا يكون حقيقية باعتبار الـلـغة،ولـذا يـكـون حقيقية باعتبار اللغة،ومجازية باعتبار العرف،إذا الحقيقة هو ما استـعـمـل فـي الـمـوضـوع لـه،فـي اصطلاح به التخاطب،فالمعنى العرفي بحسب اصـطـلاح أهل العرف حقيقة،استعماله فيما وضع له،في هذا الاصطلاح ، والفهامة بـحسـب الـقـريـنة مـن عـلائـق الـمـجـازية،والـحـمـل علـى المجـاز أولـى من النقل،والاشتراك.“(٣٨)

ب) ـ عنايته بالمباحث الكلامية:

عـنـى الـمـصـنّف أثـنـاء شـرحـه بـالمباحث الكلامية التي تنم عن رسوخ قـدمـه،وعلو كعبه في علم الكلام،كما تنم عن سعة اطلاعه وغزارة ثقافته.ولا شك أن بيـن عـلـم الكلام وعلم الأصول صلة عميقة،وربط محكم.وللشارح باع طويل فيهما جميعا.ومن أمثلة ذلك قوله في” هما سيان“،فقال:

”إن إنـكار الضروري من الدين،مُطلقا،ليس بكفر،ليلزم كفرجاحد وجوب الـعـمـل بـالـظـنيـات،إذا الضروري من الدين مختلف بالنسبة إلى المُكلّفين بحيث يـكـون ضـروريا بالنسبة إلى جماعة من المُكلّفين،دون الأخرى،فمن كان من هذه الـجـمـاعة،وينكره،يكون كافرا عندهم،ومن لم يكن منهم،وليس ضروريا بالقياس إليـه،فـإنـكـاره ليـس بـكـفرأصلا، وحينئذ تقول في الإثبات الكبرى من ضروريات الـديـن،بـأن هـذا ضـروري بـالـقيـاس إلـى جـمهور المُجتهدين.فلو أورد:بأنه يلزم تكفيرمن ينكرمن هؤلاء.

قلنا:يلزم كون المنكر من هؤلاء تكفيرا.

..... قوله:أقول:تكفيرجاحد الضروري ..... الخ،هذا رد على بعض الفضلاء بأن تكفير جاحد الضروري من الدين بالاتفاق على الإطلاق مُسلّم-أما تكفيرجاحد الضروري بالنسبة إلى جماعة ،كالحنفي والشافعي، وإن كان الجاحد من هذه الجماعة فغير مُسلّم-فلا بدّ له من دليل،وبعد لم يقم دليل عليه-

وفي بعض الشروح:أن ضرورة بالنسبة إلى جماعة لا يتحصّل بدون تواتر مفيد بها،كما أن الضرورة بالنسبة إلى الكل كذلك،فما وجه تكفيرأحدهمادون الأخرى،مع اشتراك العلة ؟ وهو إنكارما هو كالشمس عنده في كونه من الله تعالى-

وزعم المُصنّف،كما يدلّ عليه كلامه،أن الضرورة بالنسبة إلى بعض تحصّل بدون التواتر،ولا يعلم تصوّره إلا أن يقال:قد لا يصل أمرإلى حد التواتر بالنسبة إلى جماعة،لكنهم أخذوا به، واشتهر بينهم،ثم يتبع فيما بين أتباعهم،بعد تمادي الأزمنة بحيث يعتقدونه ضروريا دينيا،لكن هذا ليس من الضروري في شيء،ولا يفيد قطعا أصلا-(٣٩)

ج) ــ إحاطته بالعلوم والفنون في الشرح:

يعتبر "خزائن الشروح" سجلا حافلا بالعلوم المختلفة والفنون العديدة ،مع ذلك يعد كتابا في أصول الفقه فقط- يجد القاريء في أثناء قرأته أمثلة متناثرة على صفحاته لعلم التفسير،وعلم الحديث،وعلم أصول الحديث،وعلم الرجال،وعلم الكلام،وعلم الفقه،وعلم التاريخ ،وعلم اللغة،وعلم الصرف،وعلم الخلاف،وعلم النحو بالإضافة إلى علم الحساب ،والمنطق،والفلسفة-

وهذا أمر واضح جلي في هذا الشرح لا يحتاج منا إلى تمثيل-

د) ــ انصافه لمخالفيه:

المصنّف منصف لخصمه،فإنه يذكررأيه،ودليله،واعتراضه بسعة صدره،وأنه يترك الفرصة لخصمه في عرض رأيه،وبيان أدلته،والدفاع عن هذه الأدلّة،بل يتيح لخصمه الفرصة في الاعتراض على أدلّته-كل هذا بروح علميّة ،

وأخـلاق ســاميّة_فـليــس فـي الـكتــاب عبــارـة تـجــريـح،أو قدح في عـالم من الـعـلـمـاء،أوتـحـامل على مذهب من المذاهب_وهذا العمل إن كان يدلّ على أيّ شيء فيدلّ على أخلاقه الحسنة،وآدابه المعروفة_ومن أمثلة ذلك ما يلي:

"[أو يتـعـدد] أي يتـعـدد الـجهة فـي الواحد بالنوع حقيقة أوحكما،يعنى يكون جهة للوجوب غير الجهة الحرمة،[كالصلاة] أي أدائها[فيالدارالمغصوبة] أي الـدارالتـي أخـذهـا مـن المالك بدون رضاه،فهذه الصلاة يجتمع فيها الوجوب والـحـرمة،فـإن نـفـس الـصلاة من حيث إنها أركان مخصوصة حسنة واجبة،ومن حيـث إنهـا تشتغل في ملك الغير من غير رضاه قبيحة وحرام،فاجتمع فيها الوجوب والـحـرمة،لـكـن جهتـاهـما متعدد،بأن إذ جهة الوجوب،هي الصلاة نفسها،وجهة الـحـرمة،هـي الـغـصـب،وليست إحداهما متحدة مع الأخرى،ولا يخفى عليك أن التمثيل على مذهب الحنفية غيرصحيح ؛أن مذهبهم أن تلك الصلاة مكروهة،إلا أن يقال:إن الكلام في صحتها وإن كانت مشتملة على الكراهة_فافهم!

[فـعند الجمهور] من الحنفية،والشافعية،والمالكية:[يصح] أي الصلاة في الدار المغصوبة_

حـاصـلــه :أن الـواحـد بـالـنـوع الـذي يتـعدد فيـه الجهة،يصح التكليف بـه،كالصلاة المؤداة في الدار المغصوبة، فهي واجبة وحرام معا،فالآتي بها يستحق الثـواب،لـكـونـه آتيـا بـالصلاة المأمور بها،ويستحق العقاب لا شتغاله بملك الغير بدون رضاه_

[وقــال الـقــاضـي] أبـو بـكـر البــاقـلاني:[لايصح] أي الصلاة في الدار المغصوبة،وكلما كان فيه تعدد جهتى الوجوب والحرمة،لا يصح التكليف به،كما أشـرنـا،[ويسـقـط] أي بـفـعل الذي شأنه هذا،[الطلب] فإنه عندالقاضي قد يسقط التـكـليف بـالـمـعـصية،كسـفــر الـمـعـصية،فـإنــه يسقط عنـه طلـب الصوم إذا صـام،[واستبـعـده] أي قـول الـقـاضـي لـعدم صحة الفعل وسقوطه بمباشرة الإمام [الرازي]،فإن سقوط الطلب إما بالامتثال،أوبالنسخ،وكلاهما منفيان.

فإن قلت:مراد القاضي من عدم صحة الفعل عدم جوازه من جانب الشارع بالنظر إلى القيد، فعدم الجواز بالحقيقة راجع إلى القيد والمقيد،والمآل واحد،والمطلق صحيح ،فلا استبعاد في سقوط طلب،فإنه إنما يسقط بالصحيح.

قلت:حينئذ لا مخالفة بين القاضي والجمهور،فإنهم قائلون بفساد المقيد،والمقيد بما هو مقيد، وصحة المطلق.ونزاعه معهم يدلّ على بطلان المطلق عنده،فحينئذ سقوط الطلب في غاية الاستبعاد.[وعند أحمد بن حنبل، وأكثر المتكلمين،والجبائي] من المعتزلة:[لايصح] أي الصلاة في الدارالمغصوبة،[ولايسقط] الطلب بأدائها فيها.(٤٠)

هـ) ـ غزارة الأدلة:

يكثر الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى من ذكر أدلّة المذاهب:من الحنفية،والشافعية،والمالكية،والمعتزلة وغيرها.ويعني كثيرا بالأدلّة النقلية:من آيات قرآنية،وأحاديث نبوية،وآثارعن الصحابة ،ويكثر أيضاً من الاستشهاد بكلام أهل الأصول كما يرد بالأدلّة العقلية من الفلسفة،والمنطق،وكلام الحكماء ومن أمثلة ذلك قوله في تقسيم الحكم الوضعي ، فقال:

"[منها:] أي من أصناف [الحكم على الوصف] أي وصف شيء [بالسببية] أي بكونه سببا وهو في الاصطلاح:عبارة عن الوصف المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرّفا،لثبوت حكم شرعي.[وهي] أي السببّية [بالاستقراء] أي بتصفّح الجزئيات منحصرة في نوعين:

[أحدهما:وقتية] أي منسوبة إلى الوقت،أي كون الوقت معرّفاً لحكم شرعي بتعريف الشارع،[كالدلوك] أي دلوك الشمس،وهو ميلانها وقت الزوال،[سبب لوجوب الصلاة] أي صلاة الظهر،قال الله تعالى:﴿ أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾(٤١)

وثانيهما:[معنوية] أي منسبوبة إلى المعنى الذي غير الوقت،[كالإسكار للتحريم] أي كون الشيء مسكرا سبب لتحريمه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((كل مسكر حرام-))(٤٢)

وروي أيضا:((الخمر حرام بعينها،والسكر من كل شيء-))(٤٣)

[ومنهـا:] أي مـن أصنـاف خـطـاب الـوضع [الحكم بكونه] أي بكون الـوصف [مانعاً]، وهو على نحوين:[إمّا] أن يكون مانعا [للحكم]،لا للسلب، بأن السبـب مـوجـود،ولا يتـرتـب عـليـه الـحـكـم المسبب لمانع يمنع ترتب الحكم ، [كـالأبـوة] أي كـون الشـخص،إما بشخص مانع [في القصاص]، يعني لا يحكم بـالـقـصـاص،إذا قتـل الأب ابـنـه ، مـع وجـود سببه ، وهو القتل،فإن القتل موجب لـلـقصاص،وقرابة الأبوة مانعة عن الوجوب،[أو]ما يكون مانعا[للسبب]أي يكون الـوصف مـانعاعن سببية السبب،[كالدين]مانع [في الزكاة]،أي إذا كان الشخص الـمـالك لـلنصاب مديونا،لايجب الزكاة-فإن المال البالغ للنصاب سبب لوجوب الزكاة،واشتغال الذمة بالدين سالب للسببية،ومانع لها-

لا يـقـال:إن الـدين مانع عن وجوب الزكاة،والوجوب حكم،فيكون مثالا لمانع الحكم،مع أن المصنّف جعله مثالا لمانع السبب -

لأنـا نـقـول:للدين اعتباران:اعتبار:أنه مانع عن السببية ، بمعنى أن النصاب مع وجود الدين ، ليس سببا للزكاة-

واعتبار:أنه مانع عن السببية المفضية إلى منع الحكم-

فبـالاعتبـار الأوّل مـن الـقسـم الثـانـي،وإن كـان بـالاعتبـار الثاني من القسم الأوّل بالعرض-

والـفـرق بيـن مـانع السبب ومانع الحكم:أن مانع السبب إنما يترتب على رفـعـه وجود السبب بالذات،ويترتب رفع السبب على وجود مانعه كذلك،وحينئذ يـكون ترتب الحكم وجودا وعدما بالطريق المذكور،وفي مانع الحكم يكون الأمر بـالـعـكـس،فـإن وجـود الـحـكـم يتـرتـب عـلـى رفع مانعـه وعدمـه على وجوده بالذات،وترتب سبب الحكم وجودا وعدما بالنهج المذكور بالعرض-

فإن قلت:ما الفرق بين مانعية الأبوة والدين ؟ فإن الأبوة أيضامانعة عن انعقاد السبب في حق الأب،كما أن الدين مانع عن السبب في حق المديون.

قلت:إن الشرع جعل القتل سببا.قال الله تعالى: ﴿ اِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْاَنْفَ بِالْاَنْفِ وَالْاُذُنَ بِالْاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ﴾(٤٤)، فالسبب،وهو القتل،منعقد، لكن يختلف حمكه،وهو وجوب القتل بالقرابة."(٤٥)

و) - البيان للقواعد والضوابط:

بيّن الشارح القواعد والضوابط في أثناء شرحه لسهولة الفهم للقاريء.ومن أمثلة ذلك قوله في الحاكم الذي صدر الحكم منه.فقال:

" واعلم أن المُصنّف أورد من الاستدلال المختار بـ "لنا" والمزيف بـ "استدلال"،واستدلالات المخالف بـ "قالو" على الترتيب ، وأورد أقوالهم في ترجمة المذاهب،وقليلا ما يورد بأسمائهم.فاحفظ هذه الضابطة ! ستنفعك فيما سيتلى عليك."(٤٦)

ز) - النقد على صاحب النص:

من مظاهر عناية الشارح بنص"المسلّم" تنقيد المصنّف البهاري.فنقّده حينا،وأشار إلى بعض تسامحاته أحيانا.من أمثلة ذلك قوله في"أن عبدالله بن سعيد من الأشاعرة." فقال الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى:

"أي من أهل السنة والجماعة،وكان مقدّماً على الأشعرى،وعده من الأشاعرة على سبيل التسامح،لتوافقه لهم."(٤٧)

ومنها قوله في " في موضوعية الأحكام اختلاف" فقال:

"والمشهور أن الأحكام ليست بموضوعه،وموضوعه إنما هوالأدلّة فقط.ففي عبارة المتن تسامح قليل؛لأن الاختلاف المشهورإنما هو في انضمام الحكم من الحكم في الموضوعية،وما ذهب إليه البعض،من كونها موضوعا فقط، بدون ملاحظة ثبوتها بالأدلّة،فخلاف المشهور.

وقيـل:مـفهـوم الـكـلي الصادق على لأدلة،هو الدليل الموصل القريب إلى الفقه-وهو الحق،عند الأستاذ المحقق قدس سره،لكونه أقرب إلى الفقه-"(٤٨)

ومنها: قوله في " التبحر بمواقف الحق واليقين "فقال:

"يـقـال: تبـحـر فـي العلم:تعمق،وتوسّع،بمواقف الحق جمع موقف:محل الـوقـوف،والـحق هو ضد الباطل- واليقين:وهو إزاحة الشك،كما مر-وصلة التبحر بالباء مخالف اللغة،والأولى بـ"في"-(٤٩)

٥) - مكانة الشرح بين كتب عصر الشارح:

إن "خـزائـن الشـروح" يندرج ضمن أهم الكتب الأصولية التي ألفت على طـريقة الجمع بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين- ويتميز هذا الشرح بمجموعة مـن الـخـصـائـص والـمزايا تجعله ، بحق،مصدرا أصوليا رفيع المستوى، يمكن أن نجملها فيما يلي:

أ): إيراد الآراء الأصولية لجميع المذاهب والإنصاف لمخالفيه:

لـقـد أورد الشـــارح الآراء الأصـولية لـجـمـيـع الـمذاهب في شرحـه دون التـعـصـــب الـــمـــذهبـي مـعـتـمـدا فـي ذلك عـلـى أمهـــات الـكـتـب الأصـولية لـلأحناف،والشافعية،والمالكية،والمعتزلة-وأنصف لمخالفيه حق الإنصاف،فيضم بيـن دفتيـه نـصـوصـا كثيـرة،ونـقـولا جـمّة منها،مما زاد من قيمة هذا الكتاب قيمة علمية،وجعله مصدرا هاما في علم الأصول-

ومن الكتب التي أخذ منها الشارح مادته العلمية:أصول البزدوي، وأصول الســرخســي ، والتـنـــقـيـح ،والتـوضـيـح والتـلـويـح، وكشف الأسـرار،ومـنـهـاج الـوصـول،ومـخـتـصر المنتهى الأصولي،والإحكام،والمحصول وغيرها من الكتب الأصولية الهامة-

ويشـكـل هـذا الأمـر ميزة فريدة لهذا الكتاب،وتتجلى هذه الميزة أكثر إذا قارننا هذا الكتاب مع الكتب الأصولية الأخرى المؤلفة في عصر الشارح-فيظهر لنا بالمقارنة أن أغلب هذه الكتب يركز على المذهب الحنفي، ويسعى لانتصاره على الـمـذاهب الأخرى- هذه الكتب، وإن تناولت آراء الشافعية، إلا أنها لم تستند على

المصادر الأصولية،بل اعتمدت على مصادر ثانوية.

وعلى العكس من ذلك نلحظ أن الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى سلك مسلكاعلميا دقيقا معتدلا، فقد أورد آراء جميع المذاهب الأصولية، ثم ناقش أدلتها،وحلّلها تحليلاعلميا،واتبع أسلوب دراسة مقارنة لدى تناول المباحث الأصولية.

ولا نجد هذه الميزة في كتب أصولية أخرى ألفّت في عصر المؤلّف،إلا ما شاء الله.

ب): المدوّنة الوافية لآراء كبارالأصوليين:

ومما يزيد من أهمية هذا الشرح إلى جانب خصائصه العلمية الأخرى أنه مدوّنة وافية لآراء كبار الأصوليين ، مثل : القاضي أبي بكر الباقلاني،وأبي الحسين البصري المعتزلي،وابن الحاجب المالكي،وأبي إسحاق الأسفراييني ، وإمام الحرمين الجويني،والكعبي،والرازي،والكرخي،والدبوسي ،والغزالي وغيرهم من الأصوليين الكبار.

ج):المدوّنة الفقهية:

ومن خصائص الكتاب أنه مدوّنة فقهية أيضاً إلى جانب كونه مدوّنة أصولية، فقد دوّن فيها المؤلّف آراء أئمة فقهاء الحنفية الأوائل،كأبي حنيفة ، والإمام محمد، والإمام أبي يوسف، والإمام زفررحمهم الله تعالىٰ، وأكثر من الاستشهاد بالمسائل والفروع من فتاواهم،كما دوّن آراء فقهية لأعلام الشافعية في غالب ما تعرض له من أمثلة وشواهد جزئية.

د):زيادة بعض المباحث الأصولية عما في الكتب الأصولية للأحناف:

لقد ناقش الشيخ محمد مبين رحمه الله تعالى في كتابه عدة موضوعات تخلو منها عادة الكتب الأصولية للأحناف، فقد انفرد بالكلام عن الحدود المنطقية، والمباحث حول الحساب والأرضيات،وحكم الأشياء قبل الشرع، ومسألة القضاء والقدر،وما إلى ذلك من المسائل الكلامية التي تتضمنها الكتب الأصولية للمتكلمين.

هـ):الجامعية والسهولة والوضوح:

اتـضـح لـنا أن الشيخ محمد مبين رحمه اللّٰه تعالى قد سلك في كتابه هذا طـريـق البسط والتوسّع في عرض مسائله، كما سبق في منهج الشارح ،ومن خلال اطلاعي على هذا الكتاب ، ومقارنته بما وصل إلينا من شروح مسلّم الثبوت، رأيت أن شـرح مـحمد مبين رحمه اللّٰه تعالى هو أوسع تلك الشروح مادة، وأوفاها بحثا، وأشملها استقصاء، وأوعبها تحليلا، ولذلك قال المصنف فيه:

" وأوردت مـا فـي الشـروح مـن التوضيح،ونقحّته حق التنقيح،وأوضحته غـاية الإيـضـاح وأغـنيـت بالإصباح عن المصباح، فجاء بحمد اللّٰه،كما ترى،رفيع الشـأن باهر البرهان،مجمع الشروح في غاية الوضوح،من بلغ هذا الرفيع ، فقد اطلع على الجميع."(٥٠)

فـكـأن الـنـاظـر فـي هذا الكتاب ناظر في تلك الشروح ،مع حسن ترتيب وتبـويـب،وبسـط واستـقـصـاء،يـكتـنف كـل ذلك سـلامة أسـلـوب،ووضـوح عبارة،واطلاع على جميع الشروح.

❁❁❁

• Ú]ç`Ï]

(١) هـو:مـحـب للّٰه بـن عبـد الشكـور العثمـاني الـصـديـقـي الـحـنـفـي البهـاري،الشيـخ الـكبيـر،الـفـقيـه،الأصـولـي،أحـد الـعـلماء الأذكياء المشهورين في الآفاق،من مصنفاته سلم الـعـلـوم،ومسـلـم الثبوت،والـجـوهـر الـفـرد وغيـرهـا،تـوفي سنة ١١١٩هـ نـزهة الخواطر(٦/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) عربی أدبيات ميں پاك وهند كا حصه،ص٤

(٣) آثار الأول ص ٣٠،أحوال علماء فرنكى محل ص ٧٥-

(٤) نزهة الخواطر (٧/٤٠٣)،تاريخ أدبيات مسلمانان باكستان وهند (٢/٣٦٩)-

(٥) بانى درس نظامى ص ٣٤-

(٦) المرجع نفسه ص ٣٦-

(٧) أحوال علماء فرنكى محل ص ٧٥ ، تذكرة علماء فرنكى محل ص ٢٤٨-

(٨) هـو:مـلا أحـمـد حسيـن الـفـرنكى محلى بن محمد رضا بن قطب الدين الشهيد الأنصاري السهـالـوى ،الشيـخ الـفـاضـل،أحـد الأفـاضـل الـمشهورين،ولد ونشأ بـ لكهنؤ،كان مفرط الـذكـاء،سـريـع الإدراك،جيـد الـقـريـحة،لـم يزل يشتغل بالتدريس أخذ عنه خلق كثير-نزهة الخواطر(٧/٤٠)

(٩) هـو: مـلا مـحـمـد حسـن الـفـرنكي محلي بن غلام مصطفىٰ بنمحمد أسعد بن قطب الدين الشهيـد الأنـصـاري السهـالـوي،ولـد ونشـأ بـــ لـكهـنـؤ،لـم يكن في زمانـه مثلـه في الذهن والـذكـاء،وسـرعة الـخـاطـر،وقـوـة الـحـفظ،ومن مصنفاته:شرح مسلم الثبوت،وشرح سلم العلوم،وشرح الهداية،توفى سنة ١١٩٩هـ -نزهة الخواطر(٦/٢٩٦-٢٩٨)

(١٠) أحوال علماء فرنكى محل ص ٧٦-

(١١) آثارالأول ص ٣٠-

(١٢) تذكرة علماء فرنكي محل ص ٢٤٩-

(١٣) نزهة الخواطر ٧/٤٠٣-

(١٤) تذكرة علماء هند ص ٢١٢،وبانى درس نظامى ص ١٣٨،وتذكرة علمائے فرنكى محل ص ٢٥١،وأحوال علماء فرنكى محل ص٧٥ ، وآثار الأول ص ٣٠، ونزهة الخواطر ٧/٤٠٤، وفهرست مفصّل ص ٩٦-

(١٥) دراسة وتحقيق المخطوط خزائن الشروح،ص٩٥

(١٦) المرجع نفسه

(١٧) دراسة وتحقيق المخطوط خزائن الشروح، ص٩٥

(١٨) نفسه المرجع نفسه ص٩٦
(١٩) المرجع نفسه ص٥٩١ـ٥٩٢
(٢٠) المرجع نفسه ص٢٨٨
(٢١) المرجع نفسه ص٢٧٤ـ٢٧٥
(٢٢) المرجع نفسه ص٢٧٣
(٢٣) المرجع نفسه ص٢٠٥
(٢٤) المرجع نفسه ص٥٧٤
(٢٥) المرجع نفسه ص٢٥٧ـ٢٥٨
(٢٦) المرجع نفسه ص١٤٧
(٢٧) المرجع نفسه ص١٨٥ـ١٨٦
(٢٨) المرجع نفسه ص٢٤٦ـ٢٤٧
(٢٩) المرجع نفسه ص٢٥٥ـ٢٥٦
(٣٠) المرجع نفسه ص٢٦٩
(٣١) المرجع نفسه ص٢٨٤
(٣٢) المرجع نفسه ص٣٥٢
(٣٣) المرجع نفسه ص٤٥٩
(٣٤) المرجع نفسه ص٤٧٩
(٣٥) المرجع نفسه ص٤٨١
(٣٦)ـ المرجع نفسه ص٤٨٣
(٣٧)ـ البقرة٢/٤٣
(٣٨)ـ دراسة وتحقيق المخطوط خزائن الشروح ، ص١٢٤
(٣٩)ـ المرجع نفسه ص١٤٠ـ١٤١
(٤٠)ـ المرجع نفسه ص٤٨٠ـ٤٨١
(٤١)ـ الاسراء١٧/٧٨.
(٤٢)ـ أخرجه البخاري(٥٥٨٥)،(٥٥٨٦) في الأشربة،باب الخمرمن العسل وهو من البتع، ومسلم(٥٢٠٨) في الأشربة،باب النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، و(٥٢١٤، ٥٢١٩،٥٢٢١)،باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، والترمذي(١٨٦٤،١٨٦٦) في الأشربة،باب ما جاء في شارب الخمر،و(١٨٦٩)باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف،والنسائى(٥٥٨٥،٥٥٨٦،٥٥٨٨،٥٥٨٩)في الأشربة،باب اثبات اسم الخمرلكل مسكر من الأشربة، و(٥٥٩٠،٥٥٩١ ،٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٨، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤) باب تحريم كل شراب

أسكر،و(٥٦٠٧،٥٦٠٨)باب في تفسير البتع والمذر،و(٥٦٥٨) باب الاذن في شيء منها،و(٥٧٠٢،٥٧٠٣،٥٧٠٤) باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر، و(٥٧٣٠،٥٧٣١) باب ما يجوز شربه من الطلائولا يجوز، وأبوداوٗد (٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥،٣٦٨٧)في الأشربة، باب ما جائفي السكر، وابن ماجة(٣٣٨٧،٣٣٨٨، ٣٣٨٩،٣٣٩١) في الأشربة،باب كل مسكر حرام،و(٣٣٩٢)باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، و(٣٤٠١) باب النهى عن نبيذ الأوعية،و(٣٤٠٦)باب ما رخص فيه من ذلك.

(٤٣) أخرجه النسائي(٥٦٨٦،٥٦٨٧،٥٦٨٨،٥٦٨٩) في الأشربة،باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر،وجامع مسانيد أبى حنيفة(٢/٢٨٣،١٨٤)،وشرح معانى الآثار(٢/٢٩٧)،والعقيلي في الضعفاء(٤/١٢٤،١٩١)،وقال العقيلي:وقد روى من غير الوجه باسنادأصلح من هذا،لعل مراده رواية أبى عون ما رواه النسائى،لأنه أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس،بلفظ:((حرمت الخمر بعينهاقليلها وكثيرها، والسكر من كل شيء))ـأخرجه البرهانفوري في كنز العمال(١٣١٧٢،٩٩٨٤)،والعقيلى في الضعفاء(٢/٣٢٤)،بلفظ:((حرم اللّٰه الخمر بعينها،والسكر من كل شيء))ـوقل العقيلي: فيه عبد الرحمن بن بشرالغطفاني مجهول في النسب والرواية،حديثه غير محفوظ.

(٤٤) المائدة٥/٤٥.

(٤٥) دراسة وتحقيق المخطوط خزائن الشروح، ص١٢٤،ص٣٤٥ـ٣٤٦

(٤٦) المرجع نفسه ص٢٣٣

(٤٧)ـ المرجع نفسه ص٤٨٠

(٤٨)ـ المرجع نفسه ص١٥٨

(٤٩)ـ المرجع نفسه ص١٠٤

(٥٠)ـ المرجع نفسه ص٩٦

المراجع والمصادر

(١) ـــ آثار الأول من علماء فرنكي محل،لعبدالباري الفرنكي محلي،نظامى بريس لكهنؤ،الهند، دون تحديد السنة.

(٢) ـ أبجد العلوم،لنواب صديق حسن خان القنوجي،المكتبة القدوسية،لاهور،باكستان،الطبعة الأولىٰ ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٣) ـ أحوال علماء فرنكي محل،للشيخ ألطاف الرحمٰن،لكهنؤ،الهند،دون تحديد السنة.

(٤) ـ أردو دائرة معارف إسلامية،لجامعة بنجاب،لاهور ـ باكستان،دون تحديد السنة.

(٥) ـ باني درس نظامي،لمحمد رضا الأنصاري،نظامي بريس لكهنؤ،الهند،١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(٦) ـ تاريخ أدبيات مسلمانان باكستان وهند،لجامعة بنجاب بلاهور،مطبعة المكتبة العلمية، الطبعة

الأولى ، ١٩٧٢م.
(٧) ــ تاريخ هندوستان،لمولوى ذكاء الله،سنك ميل ببليكشنز،لاهور ـ باكستان،١٩٩٨م.
(٨) ــ تذكره علماء هند،لرحمٰن على،مطبع مفتى نو لكشور،لكهنؤ ـ الهند،١٩١٤م.
(٩) ـــ دراسة وتحقيق المخطوط خزائن الشروح، إعداد حافظ عبد المجيد،رسالة قدمت لنيل شهادة الدكتوراة في قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة بنجاب لاهور،١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م.
(١٠) ــ رود كوثر،للشيخ محمد إكرام،فيروزسنز المحدود،لاهور، باكستان،الطبعة الأولى،١٩٦٨م.
(١١) ــ عربى أدبيات ميں پاك وهند كاحصه،للدكتورزبيد احمد،تر: شاهد رزاقى،إدارة الثقافة الإسلامية لاهور، باكستان،الطبعة الثالثة،١٩٩١م.
(١٢) ــ علماء فرنگي محل بر تذكره علمائے فرنگى محل،لمحمد شاهد الأنصارى،نظامي بريس،لكهنؤ الهند،الطبعة الأولىٰ ،١٩٨٨م.
(١٣) ـــــ فقهاء هند،لمحمد اسحاق بهٹى، إدارة الثقافة الإسلاميةلاهور،باكستان،الطبعة الأولىٰ،١٩٨٢م.
(١٤) ــ فهرست مفصل،للقاضى عبدالنبى كوكب،جامعة بنجاب لاهور ـ باكستان،١٩٧٥م.
(١٥) ــ مآثر الكرام لغلام علي آزاد البلكرامي، تر: شاه محمد خالد ميان فاخري،دارالمصنفين كراتشى باكستان، ١٩٨٣م.
(١٦) ـ معجم المطبوعات العربية في شبه القارة،للدكتور أحمد خان،مكتبة ملك فهد الوطنية،الرياض ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
(١٧) ــ نزهة الخواطروبهجة المسامع والنواظر،لعبدالحي الحسني اللكهنوي،مطبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن،الهند،١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
(١٨) ــ نگار،مجلة لكهنؤ،علوم إسلامى وعلماء إسلام نمبر،يناير وفبرائر،١٩٩٥م.

❁❁❁